فالحق للاخر ما وام النقص قايما به واذا لم يكن الاب موجود اخير
الولد بين الجد والام وكذا بين المجيز بين الام ومن على حاشيته
النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل
حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو ازن
سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافر على مسلم
والرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة وكا يشترط
في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد
واحدة فلو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان
السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى
يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من
الام بحضانته فيتزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو المميز
من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم
الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط
حضانتها بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة في الام
سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا كتاب احكام
الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او
جرحا القتل على ثلاثة اضرب لاول لها عمد محض وهو مصدر

عمد

عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا محض وعمد خطا وذكر المصنف
العمد في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص بما
اي شيء يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي
الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود اي القصاص عليه اي
الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه وشرط
لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر
الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه اي عفى المجني عليه اي وليه على
الجاني في صورة العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في
مال القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا المحض هو ان
يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي
بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على العاقلة
موجلة عليهم في ثلاث سنين يوخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة
وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب كل سنة نصف دينار ومن
اصحاب الفضة سنة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد الخطا وهو ان يعمد ضربه بما
لا يقتل به غالبا كضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب ولا قود عليه
بل تجب دية مغلظة على العاقلة موجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ
من اقتصاص الاتراي تتبعه لان الجاني عليه يتبع الجناية فيما خذ مثلها

Copyright © King Saud University